

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.237
15 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٢٧

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣] (تابع)

التقرير الأولي لمدغشقر (تابع)

التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 0794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣] (تابع)

التقرير الأولي لمدغشقر (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2) (تابع)

١ - السيدة راجاونسون (مدغشقر): ردت على الأسئلة التي طُرحت خلال النظر في تقرير بلدها. وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، قالت إن دستور جمهورية مدغشقر يحظر أي تمييز ضد المرأة: يجوز لأي امرأة أو منظمة نسائية تعتقد أنها ضحية لتمييز أن تلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا. ومن ناحية أخرى، كان للتصديق على الاتفاقية في الواقع أثر محسوس على تشريع مدغشقر. وعلى سبيل المثال، وقبل أن يقرر أحد القوانين في تموز/يوليه ١٩٩٠ تقسيم ممتلكات الأسرة في حالة الطلاق مناصفة، كان من المسلم به أن يذهب الثلث فقط إلى المرأة؛ ويتم حاليا اختيار محل إقامة الزوجين باتفاق مشترك، ولم يعد يتم بواسطة الزوج فقط؛ وأخيرا، في حالة وفاة أحد الموظفين، فإن للزوج الباقي على قيد الحياة الآن الحق في معاش تقاعدي، وسواء كان الموظف المتوفي رجلا أو امرأة - في حين كان الأرامل من الرجال في الماضي لا يحصلون على معاش تقاعدي إذ أن النساء لم يكن يعتبرن موظفات ذوات حقوق كاملة.

٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، قالت إن مدغشقر لم تعتمد أحكاما خاصة مؤقتة لصالح المرأة. وقد طالبت حلقة العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والتنمية، والتي عقدت في عام ١٩٩٢ وافتتحها رئيس الوزراء، بحصة تبلغ ٥٠ في المائة للنساء في الحكومة، وخلال اليوم الدولي للمرأة في عام ١٩٩٣، تم توجيه نداء كي تكون للمرأة ٢٥ في المائة على الأقل في الجمعية الوطنية - ولكن هذه الأهداف لم تتحقق بعد.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قالت إن وزارة الصحة تضم دائرة لصحة الأم والطفل والتي تهتم في جملة أمور بتعميم تنظيم الأسرة.

٤ - وفيما يتعلق بالمفاهيم النمطية التي أثبتت في المادة ٥، قالت إن المراكز الاجتماعية (مراكز تدريب الفتيات اللائي تركزن الدراسة) تقدم بصفة تقليدية تدريبا يركز على أنشطة مثل التطريز والحياسة، الخ؛ وفي عام ١٩٩٣، اجتمع المسؤولون عنها في حلقة دراسية بغية إعادة توجيه هذا التدريب نحو أنشطة مجزية ومحفزة بدرجة أكبر.

٥ - وأضافت قائلة إن تشريع مدغشقر بصفة عامة مستوحى كثيرا من التقاليد، ولا يهدف سوى إلى الحرص على الفعالية: يجب في نفس الوقت أن يكون تقدما وأن يبقى أقرب ما يكون إلى العادات والتقاليد

(السيدة راجاونسون، مدغشقر)

حتى يكون مقبولا ومحترما. غير أن بعض التقاليد مواتية للمرأة: على سبيل المثال، فإن لها الحق في الاحتفاظ باسمها وهي فتاة بعد الزواج، أو مغادرة منزل الزوجية في حالة النزاع الخطير.

٦ - واستطردت قائلة إن تقرير مدغشقر تنقصه حقا، كما أشير إلى ذلك، بيانات دقيقة ويشير إلى قدر ضئيل من التدابير العملية. وسيقدم التقرير المقبل بطريقة أكثر شمولا وأفضل توثيقا، ولكن يتعين أيضا الإشارة إلى أن البلد شاسع ومتخلف من حيث التجهيز والإدارة، ولذلك فإن للاتصال أهمية خاصة، والإذاعة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الاقليم بأكمله تقريبا. وهناك برنامجان إذاعيان أسبوعيان مخصصان للمرأة، حيث يتناول مسائل تتعلق بالصحة، والقانون والاقتصاد المحلي؛ وعلاوة على ذلك، يتناول برنامج إذاعي لوزارة الزراعة موجه إلى السكان الريفيين عادة مسائل تهم المرأة بصفة خاصة. فضلا عن ذلك، تنظم اجتماعات في إطار مشروع تثقيفي يتعلق بالحياة الأسرية لنشر معلومات عن الصحة، وتنظيم الأسرة، والمساعدة بين الولادات، وحقوق المرأة، الخ. وتتولى بعض الإذاعات الإقليمية إذاعة جلسات التثقيف هذه.

٧ - واسترسلت قائلة إن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور يستحق التقدير. فتهتم إحداها بتنظيم الأسرة وتتولى إصدار نشرة شهرية تتناول المسائل المتعلقة بالصحة والقانون. وتهتم منظمات أخرى بإعلام المرأة بطريقة أفضل وتشجيعها على المشاركة في الحياة العامة. وتعد جميع أنشطة الاتصال والتدريب والتثقيف غير الرسمية هذه هامة من أجل خفض التفاوت بين القانون والمعرفة لدى المرأة.

٨ - الرئيسة: أشادت بالحوار الذي جرى بين اللجنة وممثلي حكومة مدغشقر بمناسبة النظر في التقرير، والذي أتاح بيان أوجه النقص، وشرحها وتحديد التوجهات للعمل في المستقبل والتي ستمكن مدغشقر بفضلها من أن تحصل على أكبر فائدة ممكنة من الصك الدولي المتمثل في الاتفاقية - ليس عن طريق تجاهل التقاليد، والتي تعتبر قوانينها مستوحاة منها بشدة، ولكن بتكييف ثقافتها مع العصر الحديث، مع وضع اقتراحات للجنة في الاعتبار.

التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية (CEDAW/C/LIP/1 و Add.1)

٩ - السيد عبد العزيز (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه كان من المقرر أن تتولى السيدة سالمة رشيد، الأمين المساعد لمؤتمر الشعب العام، وأمين شؤون المرأة تقديم التقرير الأولي عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية من أجل تطبيق اتفاقية القضاء على

جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة، ولكن لم تتمكن من الحضور إذ أنها يتعين أن تشترك في أعمال مؤتمر الشعب العام.

(السيد عبد العزيز،

الجمهورية العربية الليبية)

١٠ - وأشار السيد عبد العزيز في عرضه للتقرير، المنشور تحت الرمز CEDAW/C/LIP/1، إلى أنه لا يوجد في الجماهيرية العربية الليبية أي قانون أو مشروع قانون يشوبه التمييز ضد المرأة، كما أن الحكومة الليبية لا تطبق أي سياسة تنطوي على تمييز أو استبعاد أو قهر، والتي من آثارها إهانة المرأة والحط من قدرها وترمي إلى حرمانها من حرياتها الأساسية وكذلك ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، الخ. وعلى العكس من ذلك تماما يجسد التشريع القائم في الجماهيرية العربية الليبية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في مجال المسؤولية والحق وهذا المبدأ ذاته أعيد تأكيده في الشريعة الإسلامية التي لا تعامل المرأة فقط بكثير من التقدير وباحترام كبير جدا، ولكن تمنحها أيضا، في بعض الأحوال، مكانة تعلق على مكانة الرجل. وقد سجل الرسول أيضا المرأة بوصفها أما، ووضعت الحضارة العربية المرأة على الدوام في مكانة بارزة.

١١ - وأضاف قائلا إن الجماهيرية أصدرت لذلك القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩، الذي يمنح المرأة حق تولي وظائف القضاة وعدل مضمون المناهج الدراسية بحيث يمكن إعطاء المرأة دورا مساويا لدور الرجل. وبصفة عامة، تستهدف السياسة المتبعة في الجماهيرية العربية الليبية تحفيز النهوض بالمرأة، وتشجيعها على ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بالكامل، والسماح لها بخوض ميادين في الحياة العامة كانت محظورة عليها من قبل (الأحزاب السياسية، وقوة الشرطة، والقضاء، والسلك الدبلوماسي، والجيش، الخ). وفي المجال العلمي، منحت المرأة نفس الإمكانيات التي يحصل عليها الرجل سواء في مجال التعليم أو في مجال التوظيف.

١٢ - وأردف قائلا إنه اشير في الفصل السابع من التقرير الأولي إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد حرمت البغاء وعاقبت عليه، وفقا لأحكام المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣ - واسترسل قائلا إن الفصل الثامن من التقرير يؤكد أنه يمكن لليبيات المشاركة، دون قيود، وعلى قدم المساواة مع الرجل، في الحياة السياسية والعامة، وأنه في إمكانهن ترشيح أنفسهن لأي منصب، بما في ذلك المناصب العليا، وفي إمكانهن الانضمام بحرية إلى النقابات، وإلى الروابط والاتحادات المهنية. وعلاوة على ذلك، هناك مؤتمرات شعبية أساسية نسائية تناقش فيها جميع المسائل المتعلقة بالسياسة الداخلية

والخارجية، وبخطط التنمية، وبالميزانيات السنوية وبتقارير المتابعة للمشاريع المختلفة. ومن ناحية أخرى، وكما هو مشار إليه في الفقرة ٩ من ضميمته التقرير الأولي، تم إصدار القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن التنظيمات النسائية لكي تتمكن المرأة من ممارسة نشاطها السياسي والاجتماعي من خلال المنظمات غير

(السيد عبد العزيز،

الجماهيرية العربية الليبية)

الحكومية النسائية. وتقدم الفقرة المشار إليها أعلاه قائمة بالمنظمات المعنية، ومن بينها الاتحاد العام للجمعيات النسائية والذي يضطلع بدور هام، مثل الجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي عن الأسرة ضد الجريمة والانحراف والجمعية العربية الليبية للأسرة. واتخذت جميع المبادرات المشار إليها في الفصل الثامن من التقرير وفي الفقرة ٩ من ضميمته التقرير تطبيقاً للمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤ - واستطرد قائلاً إن الفصل التاسع من التقرير يؤكد أنه على الصعيد الدولي، يمكن للمرأة في الجماهيرية العربية الليبية أن تمثل بلدها بصفة رسمية وأن تشارك بالكامل في أعمال المنظمات الدولية، وفقاً لأحكام المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، تحرص الجماهيرية العربية الليبية على تمثيل المرأة كما ينبغي في الوفود التي تبعث بها للمشاركة في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات التي تنظمها مختلف المنظمات.

١٥ - ومضى قائلاً إن الرجل والمرأة في الجماهيرية العربية الليبية يتمتعان، كما يبين الفصل العاشر من التقرير الأولي، بنفس الحقوق فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وليس هناك ما يمنع المرأة من ممارسة هذه الحقوق، وفي حالة الزواج من شخص غير ليبي أو من شخص ليبي قام بتغيير جنسيته لا تفقد المرأة جنسيتها إلا إذا قررت اكتساب جنسية الزوج. وهذه هي الحقوق التي أشارت إليها المادة ٩ من الاتفاقية.

١٦ - وقال إن الفصل الحادي عشر من التقرير يؤكد أن للفتيات الحق في التعليم مثل الأولاد، وفي اتباع نفس المناهج، وفي اختيار نفس أفرع التخصص، وأن يتواجدن سواء في رياض الأطفال، أو في التعليم الأساسي، أو في التعليم الثانوي، أو في التعليم العالي. وتبين الإحصاءات أنه في التعليم الأساسي والثانوي، وفي الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٩، زادت النسبة المئوية للتلميذات وأنه في التعليم الثانوي، تميل هذه النسبة المئوية إلى الاقتراب من النسبة المئوية للتلاميذ. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للفتيات فقط أن يحصلن على

نفس المنح الدراسية وعلى نفس الرعاية الصحية مثل الأولاد، ولكنهن يستفدن أيضا من امتيازات خاصة (النقل فيما بين المنزل والمدرسة).

(السيد عبد العزيز،

الجمهورية العربية الليبية)

١٧ - وأضاف قائلاً إن التشريع الساري في الجماهيرية العربية الليبية يمنح الرجل والمرأة حقوقا متساوية في مجال العمل، والتدريب، وإعادة التدريب، والمرتبات، والضمان الاجتماعي، والتأمين ضد المرض ومجالات أخرى مشار إليها في المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقام بتكريس مبادئ المساواة هذه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوظائف العامة، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن جداول المرتبات، وقانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ وكذلك القرار رقم ٢٥٨ للجنة الشعبية الوطنية الصادر في عام ١٩٨٩.

١٨ - وأردف قائلاً إنه وفقا لآخر التقديرات لعام ١٩٩٠، تمثل المرأة ١٧,٧ في المائة من الأيدي العاملة الليبية ولا يحرمها القانون والتقاليد من الوصول إلى أي مهنة أو وظيفة، إلا إذا كانت تفرض عليها عملا شاقا أو خطرا أو لا يتلاءم مع طبيعتها.

١٩ - واسترسل قائلاً إن العاملات الحوامل لهن علاوة على ذلك الحق في إجازة أمومة ويتمتعن بعدد معين من الامتيازات. ولا يمكن لحالتهن أن تؤثر بأي حال على عملهن، أو على أقدميتهن أو على العلاوات التي قد يطالبن بها فضلا عن ذلك، يتم كفالة حماية خاصة لهن أثناء الحمل وعند الولادة.

٢٠ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ٦ من ضميمة التقرير تتضمن معلومات، مؤيدة بالأرقام، عن عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف القاضي، ووكيل النائب العام، ومحام الشعب، الخ.

٢١ - ومضى قائلاً إن الفقرة ١٢ من نفس الضميمة تشير إلى أنه إذا كانت المرأة قد تولت جميع أنواع الوظائف في الجماهيرية العربية الليبية، إلا أن عدد الشاغلات لمناصب قيادية لا يزال أقل بكثير من عدد الرجال، وهي عدم مساواة يمكن تفسيرها بحقيقة أن المرأة لم تدخل سوق العمل إلا مؤخرا.

٢٢ - وقال إن الفقرة ١٣ من ضميمة التقرير تتناول دور المرأة في الجيش.

٢٣ - وأضاف قائلًا إن الفصل الثالث عشر من التقرير، الذي يتناول المرأة في الخدمات الصحية، يؤكد أن المرأة تتمتع في هذا القطاع بنفس الحقوق وتحصل على نفس الخدمات مثل الرجل، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية. ويتضمن نفس الفصل بيانات عن المنشآت الطبية الليبية،

(السيد عبد العزيز،

الجماهيرية العربية الليبية)

والأطباء، وأعضاء المهن الطبية المساعدة، ويشير إلى النسبة المئوية للنساء الممارسات لهذا النوع من المهن. وتصف الفقرة ٤ من ضمیمة التقرير التدابير التي اتخذت لصالح المرأة المعاقة.

٢٤ - وأردف قائلًا إن الفصل الرابع عشر من التقرير الذي يتناول تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية، يؤكد أن المرأة في الجماهيرية العربية الليبية لا تتعرض لأي تمييز فيما يتعلق بالحصول على القروض وجميع أنواع الإعانات الاجتماعية.

٢٥ - واسترسل قائلًا إن الفصل الخامس عشر من التقرير يورد التدابير التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية من أجل تعزيز حقوق المرأة الريفية، وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية. ومن بين هذه التدابير إنشاء مراكز للتنمية الريفية، والتي يبلغ عددها اليوم ١٢٠ مركزًا، والتي استقبلت حتى نهاية عام ١٩٨٩، ٨٢٧ امرأة ومنحت ٢ ٨٣٩ شهادة في التدبير المنزلي. وتقدم هذه المراكز خدمات محو الأمية وتعليم التدبير المنزلي، وتوعية المرأة بالمسائل الصحية والزراعية، وتقدم دروسا دينية وتعلم أشغال الإبرة.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، قال إن التشريع الليبي، كما أوضح ذلك الفصل السادس عشر من التقرير، ينص على أن جميع الرعايا الليبيين متساوون في الحقوق والكرامة أمام المحاكم، وأن جميع التدابير المنافية لهذا المبدأ تعتبر باطلة ولاغية. وفضلا عن ذلك، تتمتع المرأة الليبية بنفس الحقوق مثل الرجل، سواء فيما يتعلق بالحقوق الشخصية، أو الحقوق السياسية أو الحقوق الاجتماعية. فإذا كانت متزوجة، فهي مستقلة ماليا عن زوجها. وعلاوة على ذلك، لها حق كسب المال، والإرث، وتقديم الهبات، وتملك العقارات، وتحقيق أرباح مشروعة، والشراء والبيع، والتقاضي، والدخول في معاملات، والتصرف كما تشاء في ممتلكاتها ورأسمالها، دون أن تطلب إذنًا من أحد. وأخيرا يعترف لها القانون الليبي بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الرجل. وهذه الحقوق تتفق مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

٢٧ - واستطرد قائلاً إن العلاقات الأسرية في الجماهيرية العربية الليبية ينظمها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وكذلك أحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما يبينه الفصل السابع عشر من التقرير، الذي يؤكد أن للمرأة الحق، وفقاً للقانون المشار إليه أعلاه، في اختيار زوجها. وهي تشارك زوجها في تربية الأولاد، ولها الحق في أن ترث وفي أن تكون وصية على القاصر. وأخيراً ينظم القانون، وفقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية، المسؤوليات الأخرى التي تقع على عاتق الزوجين في حالة الزواج أو الطلاق.

(السيد عبد العزيز،

الجماهيرية العربية الليبية)

٢٨ - ومضى قائلاً إن الفقرة ١٥ من ضمیمة التقرير توضح أن الجماهيرية العربية الليبية قد أذاعت من خلال الإذاعة نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٩ - وقال إن الفقرة ١٦ من نفس الضمیمة تشير إلى المعاناة النفسية والأضرار التي تتكبدها المرأة الليبية من جراء الحظر الجوي المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) وسوف تزداد هذه المعاناة حدة مع بدء تنفيذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) الذي يدعو إلى تشديد هذه الجزاءات.

٣٠ - وأشار المتحدث إلى أنه إذا كان بلده قد اعتمد نصوصاً قانونية وسياسات ترمي إلى تحسين مركز المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز التي تكون ضحية لها، فإن ذلك يتم أساساً لأنه مقتنع بأن الرجل والمرأة متساويان ولأنه يعي الدور الأساسي الذي يجب أن تقوم به المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣١ - واستطرد قائلاً إنه بالرغم من أن الاستعمار أجبر الليبيين في الواقع على أن يعيشوا في عزلة وتخلف وجهل وأن تحرر المرأة في الجماهيرية رغم أنه حديث جداً، فإنه يتعين أن نقرر أن المرأة الليبية تمكنت في وقت قصير جداً، من أن تفتح ميادين عديدة جداً وأن تثبت جدارتها ومقدرتها. ولا تدعي الجماهيرية العربية الليبية أنها بلغت جميع الأهداف المرجوة في مجال النهوض بالمرأة، ولكنها تعتقد أن الطريق الذي اختارته هو الطريق الصحيح وأن البدايات مبشرة.

٣٢ - الرئيسة: أشادت بوضع برنامج في الجماهيرية العربية الليبية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/سيذا) وبأن عدد الليبيات اللاتي يمارسن مهن قانونية قد تزايد. وأكدت أن اللجنة حريصة

على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما المادة ١٦ وترى في هذا الصدد أن تقديم تقرير الجماهيرية العربية الليبية يكتسب أهمية كبيرة جدا.

٣٣ - السيدة نيكولايفنا (الاتحاد الروسي): برغم إشادتها بالتعاون بين الرجال والنساء داخل اللجنة، قالت إنها كانت تود أن تقدم امرأة التقرير وأن تتمكن اللجنة من الاستماع إلى صوت المرأة الليبية.

٣٤ - وأضافت قائلة إنه يبدو لها أن التقرير نظري بعض الشيء وينطوي في رأيها على عدد معين من الثغرات. وفي الواقع لا توجد به أي إشارة تتيح تأكيد تساوي الرجال والنساء في الواقع العملي، ويحتوي

(السيدة نيكولايفنا، الاتحاد الروسي)

على قدر ضئيل من الإحصاءات عن المرأة الريفية، ولا توجد به أي إشارة واقعية وأي معلومات عن العقوبات أمام تنفيذ الاتفاقية ولا يتضمن أي تفسير للتحفظات التي أعربت عنها الجماهيرية العربية الليبية. إذ أنه تقرر خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن تسحب جميع الدول في عام ١٩٩٤ تحفظاتها على الاتفاقية وتقوم بالتصديق عليها. وقالت السيدة نيكولايفنا أنها كانت تود معرفة كيف تعتزم الجماهيرية العربية الليبية تنفيذ هذا القرار. ومع اقتناعها بأن الحقيقة ليست مثالية مثلما يدعى فإنها تود أن تتناول الحكومة الليبية في تقاريرها اللاحقة مواد الاتفاقية مادة بعد أخرى، وأن تقدم المزيد من الإيضاحات عن التشريع الداخلي ذي الصلة، وأن تشرح بصورة أوضح ما إذا كان قد أدخلت بعض التعديلات على هذا التشريع، وما إذا كان قد تم إلغاء قوانين معينة لأنها تتعارض مع الاتفاقية، وأن توضح كيفية حماية القانون الليبي في الواقع للمرأة وأن تحدد ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير خاصة بهذا الشأن.

٣٥ - السيدة فورد: أعربت عن تقديرها لجهود ليبيا، ولكنها أعربت عن قلقها أيضا للتحفظات التي أبدتها هذا البلد؛ وقالت إنها تود معرفة الرد على الاعتراضات التي أثارها بلدان عديدة على هذه التحفظات. فضلا عن هذا، فهي ترى أن الإجراءات التي اتخذت في مجال خدمة المرأة المعاقة جديرة بالإعجاب؛ وهي تود فقط إبلاغ اللجنة بالمزيد من المعلومات عن الآثار الواقعية لهذه الإجراءات.

٣٦ - السيدة غارسيا - برانس: أقرت بصحة الرأي القائل بأنه لا يمكن اتباع سياسة لمكافحة التمييز دون أن تؤخذ في الاعتبار العناصر الدينية والإيديولوجية والثقافية لتقاليد البلد. وقالت إنه عندما تتعارض هذه الأحكام مع الاتفاقية، فإنه يتعين أن تكون هناك إرادة سياسية لضبط مركز المرأة وإطاره الديني وفقا لمعايير تفسير حديثة ومرنة تتيح تعديل بعض الممارسات الاجتماعية التي تبدو طبيعية للغاية ولكنها مستمرة في استبعاد المرأة. وهو ما يعتبر ذا أهمية خاصة في حالة هذا التقرير، حيث تعود بإلحاح فكرة

أن للمرأة، بطبيعتها، مظاهر للسلوك تميزها عن الرجل. وقد اتضح تماما، في نهاية القرن العشرين، أن مظاهر السلوك الخاصة بالجنسين ذات أصل ثقافي وتاريخي وأنها ليست ثابتة على الإطلاق. فالمساواة ليست مفهوما نسبيا يخضع لتفسيرات متعارضة، ولكنها قيمة مطلقة تولت تعريفها الصكوك الدولية للقانون الإنساني. ولا يتعين اخفاء مظاهر التمييز الناشئة عن الممارسة الدينية، ولكن على العكس تناولها بروح للمصالحة ولكن تتسم بالحدثة. ويعترف القانون الدولي بالحرية الدينية، ولكن لا يتعين أن تكون بمثابة ستار للدول لكي تملص من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحسين حالة الأفراد، أو على وجه الخصوص، المرأة.

(السيدة غارسيا - برانس)

٣٧ - واستطردت قائلة إن مفاهيم الواجبات التي تختص بها بصورة طبيعية المرأة أو فئات اجتماعية تنتمي إليها المرأة بطبيعتها هي مفاهيم غير مقبولة على الإطلاق. فضلا عن ذلك، يتعين أن يتضمن التقرير الثاني لليبيا معلومات أكثر اكتمالا عن كل مادة من مواد الاتفاقية: التقرير الأول يعالج بصورة إجمالية وبإيجاز المواد من ١ إلى ٥، مع التزام الصمت شبه التام إزاء المسائل الأساسية: تطور الثقافة، وضمانات المساواة الفعالة ووجود سياسة لمكافحة التمييز تتفق حقا مع الأحكام التي اعتمدها المجتمع الدولي.

٣٨ - السيدة إيكور: أشارت إلى وجود عدد معين من الأخطاء المادية والتناقضات في التقرير. وقالت إنه في الجدول ١، يتعين أخذ بعض الوقت لفهم أن الفئة العمرية الثالثة هي المتعلقة بالأشخاص البالغين ٦٠ عاما على الأقل؛ ومع إدراك أن نصف الليبيات هن أقل من ١٥ عاما وأنه يوجد عدد ضئيل جدا من الليبيات المسنات، وهو ما يؤدي إلى افتراض إن تدابير خاصة قد اتخذت لتحسين حالة الشباب ولا سيما الفتيات. ومن ناحية أخرى، لا يقدم الجدول ٢ أرقاما عن الهجرة الريفية لتوضيح ما إذا كانت تتم بصورة فردية أو في شكل أسر وما هي نسبة النساء المعنيات.

٣٩ - وأضافت قائلة إنه يمكن أن نقرأ في الفصل الذي يتناول المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ في نفس الفقرة، من ناحية، أنه لا يوجد ما يمنع تقدم وازدهار المرأة، ومن ناحية أخرى، أن الرجل هو رئيس الأسرة وأن النساء مختلفات جسديا، وأن لكل جنس دور خاص يضطلع به في المجتمع. وفي الفصول الأخرى من التقرير، فإنه بالرغم من تأكيد أن المساواة بين الجنسين مضمونة في ليبيا، فإننا نشعر تماما بأن المفاهيم النمطية لا تزال راسخة بقوة في عقلية البلد.

٤٠ - واسترسلت قائلة إنه توجد أيضا معلومات متناقضة بجلاء فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالة الطلاق، في الفقرتين الأخيرتين من الفصل السادس وفي الفقرة السابعة من الفصل السابع عشر.

٤١ - واستطردت قائلة إنه قد يكون من المفيد تفسير هذه التناقضات على الفور. ومن المنتظر أن يحتوي التقرير الثاني على المزيد من الإحصاءات، ولا سيما عن الهجرات، والانقطاع عن الدراسة، والقوانين التي تمنح حق الأولوية للمرأة وتطور العقلية فيما يتعلق بالمفاهيم النمطية.

٤٢ - السيدة كارتر قالت إنها تشارك بعض زميلاتها القلق الذي أعربن عنه فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها حكومة الجماهيرية العربية الليبية عند التصديق على الاتفاقية والحجة التي سيقى هي سيادة

(السيدة كارتر)

الشريعة. وبما أن الحكومة الليبية ترى أن القانون الاسلامي يمنح المزيد من الحقوق إلى المرأة عن التشريعات الوطنية والدولية، فإنها تطلب اليها النظر في إمكانية سحب التحفظات المذكورة، التي تتعلق بصفة خاصة بالمادة ٢ من الاتفاقية، مع وضع اعتراضات دول أطراف عديدة تقدمت بها بهذا الشأن في الاعتبار. وبذلك تبين الجماهيرية أنها تحترم الاتفاقية بالكامل.

٤٣ - السيدة عويج: أكدت مدى أهمية انضمام بلد عربي واسلامي إلى قائمة البلدان الموقعة على الاتفاقية. وأعربت عن اعتقادها بأن الإرادة السياسية والخطاب التقدمي للحكومة الليبية قد ترجمت إلى تحسين ملحوظ لحالة المرأة الليبية خلال الـ ٢٥ سنة الماضية، ولا سيما في مجال الصحة والتعليم. ومن المطلوب من المرأة لذلك أن تشارك في جميع المجالات، بما في ذلك الجيش، كما يدل على ذلك إنشاء مدرسة عسكرية مخصصة لتدريب الضابطات. وقد اعترف الرئيس الليبي نفسه بأن عمل المرأة يساهم ليس فقط في تحقيق ذاتها ولكن أيضا في تنمية البلد، وأن المسؤولية المزدوجة للمرأة العاملة تعتبر ظلما. وهو لم يذهب إلى حد اقتراح تقاسم واشتراك الرجل في الواجبات المنزلية وتربية الأطفال وفي أيامنا هذه، تعمل اللبيبات في جميع القطاعات، ولا سيما في التدريس والطب، وسيكون هناك المزيد أيضا بسبب التدهور الاقتصادي. ولهذا السبب فإنه يجب استعراض آيات القرآن المتعلقة بالحياة الأسرية، والأمومة، وتنظيم الأسرة ومنع الحمل في إطار تفسير متطور لكي تتفق ليس فقط مع بنود الاتفاقية ولكن أيضا مع متطلبات المجتمع الحديث.

٤٤ - وشددت السيدة عويج على الصلات القائمة بين الصحة والانتاجية الاقتصادية. وكشفت عن تناقض في موقف حكومة الجماهيرية العربية الليبية التي تتخذ، من ناحية، تدابير ثورية وتشدد، من ناحية أخرى،

على دور المرأة بوصفها أما وربة منزل، معززة بذلك مقاومة ثقافية قوية بالفعل. ويبين تعيين المرأة في القضاء أنه في الإمكان تكييف التشريع مع الظروف. ولا يتعين فقط تغيير نص ولكن أيضا روح القانون في مجتمعات تعتبر فيها عدم المساواة بين الرجل والمرأة راسخة بعمق في التقاليد والثقافة الشعبية. ويمكن لمحو الأمية القانونية للمرأة أن يساهم في ذلك بصورة كبيرة. وتهدد الأزمة الاقتصادية، التي زادت خطورة من جراء جزاءات الأمم المتحدة - التي لا تزال سارية والتي تدعو أيضا إلى الأسف لأنها تمس تغذية وصحة وحيات المرأة والطفل - بإبطاء أوجه التقدم التي تحققت في مجال النهوض بالمرأة. وتمثل الأصولية الدينية التهديد الأكثر خطورة على كرامة وحيات المرأة. ولجميع هذه الأسباب يتعين منح المرأة المزيد من السلطة وخاصة وسائل ممارستها. وحيث السيدة عويج في ختام كلمتها إنشاء إدارة مختصة بالشؤون النسائية وبتشجيع المنظمات النسائية في ليبيا.

٤٥ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إنها تشارك زميلاتها في القلق الذي أعربن عنه فيما يتعلق بالتحفظات المقدمة من الحكومة الليبية. وأشارت إلى التوصية الصادرة في الدورة السابقة وأشارت إلى أهمية المكانة الممنوحة للمرأة داخل الأسرة، وطلبت إلى الحكومة الليبية إعادة النظر في هذه التحفظات في ضوء الاعتراضات التي أثرت بغية سحبها.

٤٦ - وطلبت السيدة شوب شيلينغ إيضاحات بشأن عدد معين من النقاط. وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، أعربت عن أملها في أن تعرف ما هي الصلات بين الشريعة والاتفاقية، ولا سيما في المجالات التي تعتبر الأحكام فيها غير متطابقة. وعلاوة على ذلك، كشفت عن وجود تناقض في واقعة القول بأنه قد تم حذف المفاهيم النمطية عن أدوار الرجل والمرأة من الكتب وإضافة في نفس الفقرة أن لكل جنس دور خاص يضطلع به في المجتمع. وتساءلت أيضا عما إذا كان الكتاب الأخضر لحقوق الإنسان الذي نشرته ليبيا قد تناول اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أم تجاهلها. وشددت في الختام على أهمية المواد من ١ إلى ٥، والتي يتعين تناولها بصورة منفصلة، وأن تكون موضوعا للمزيد من المعلومات. وأشارت بصفة خاصة إلى المادة ٥ المتعلقة بالمفاهيم النمطية والمادة ٤ المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي اتخذت لصالح النهوض بالمرأة.

٤٧ - وبعد أن توجهت السيدة التلاوي بالشكر إلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية على تقديم تقريره، أكدت أنها كانت تود لو قامت امرأة بتقديم هذه الوثيقة التي تكتسب أهمية كبيرة جدا بالنسبة لبلدان المنطقة.

٤٨ - وأشادت بذلك بأنه أمكن في الجماهيرية العربية الليبية بلوغ المساواة بين الرجل والمرأة، وبأن تمكنت المرأة الليبية من الوصول إلى القضاء والخدمة في الجيش. وأشادت أيضا بإنشاء مركز للتوثيق

والبحوث والدراسات المتعلقة بالمرأة العربية في عام ١٩٨٨، وهي منشأة كانت حتى الآن غائبة عن العالم العربي. ولاحظت أيضا مع الارتياح الشديد أن ليبيا قد حددت سن الـ ٢٠ باعتباره الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للجنسين، وأعربت عن أملها في أن تفعل ذلك بلدان عديدة أخرى. وأشادت أيضا بتعديل الكتب المدرسية بغية حذف المفاهيم النمطية النسائية المعتادة، وبتخاذ تدابير تهدف إلى الحد من عدد الزوجات المسموح به في إطار تعدد الزوجات، وبأن الجماهيرية قد بذلت جهودا في التعريف بالاتفاقية بصورة أفضل.

٤٩ - وحيث تفسير الشريعة الإسلامية المقدم في التقرير.

(السيدة التلاوي)

٥٠ - وأعربت أيضا عن إشفافها من الآلام التي تسببها الجزاءات المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) وأشارت إلى أن آثار الأزمة الاقتصادية الناشئة عن هذه الجزاءات تمس الفئات الأفقر، وقالت إنها تعتقد أنه كان يتعين معالجة المسألة بطريقة أخرى بحيث لا يتحمل السكان أي آثار.

٥١ - وأعربت السيدة التلاوي عن أملها في أن تركز الجماهيرية العربية الليبية، في تقريرها المقبل، ليس فقط على القوانين والدستور ولكن أيضا وعلى الواقع الملموس على التدابير التي اتخذت في الواقع العملي من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وفي الواقع، وكما لوحظ بالفعل، اتخذت الجماهيرية تدابير عديدة من هذا النوع، والتي كان يمكن الإشارة إليها في الفصل المخصص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وأعربت السيدة التلاوي أيضا عن أملها في أن يقدم التقرير المقبل إيضاحات تفصيلية عن تنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية.

٥٢ - وفيما يتعلق بالتحفظات، طلبت المتحدثة بإلحاح إلى الجماهيرية العربية الليبية سحب تحفظاتها التي أعربت عنها فيما يتعلق بالاتفاقية استنادا إلى الشريعة الإسلامية. ولاحظت أن بلدها، مصر، قد أعربت أيضا عن نفس المواقف ونفس التحفظات مثل الجماهيرية، وقالت السيدة التلاوي إنها لا ترى سببا قويا يدعو إلى الإبقاء على هذه التحفظات باسم احترام الشريعة بينما يشدد التقرير على الدور الرائد الذي اضطلعت به نفس هذه الشريعة في ميدان تعزيز حقوق المرأة. فضلا عن ذلك، فإنه من المحتمل أن تؤدي هذه التحفظات إلى الاعتقاد بأن الشريعة لا تعترف في الواقع للمرأة بمجمل هذه الحقوق. وفي هذا الصدد، أشارت السيدة التلاوي إلى أنه مع إدراكها لحقيقة أن عضوات كثيرات باللجنة لا يفهمن جيدا

الشريعة الاسلامية ويملن عادة إلى إعطاء تفسير متعجل لها، فقد تقدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية تدعو فيها إلى وضع تقرير يقدم عرضا شاملا لجميع الحقوق التي يمنحها الاسلام للمرأة والذي يمكن أن يقدم معلومات مفيدة إلى أعضاء اللجنة. إذ أن هذا الاقتراح قد أثار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض سوء الفهم ولم يظهر التقرير المشار اليه إلى الوجود على الاطلاق. ولذلك طلبت بإلحاح إلى البلدان العربية الاسلامية بألا تدخر أي جهد حتى يمكن وضع هذه الوثيقة ونشرها حسب الأصول، تحت إشراف مؤسسة اسلامية يمكن اختيارها، وأعربت عن أملها في أن تضطلع الجماهيرية العربية الليبية بالريادة في هذا المجال.

٥٣ - ودعت الرئيسة أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة تتعلق بمواد محددة.

المادة ٤

٥٤ - السيدة ماكينين: قالت إنها تشارك في القلق الذي أعربت عنه زميلاتها فيما يتعلق بالتحفظات التي تقدمت بها الجماهيرية العربية الليبية عند التصديق على الاتفاقية. وأعربت عن أملها في أن تحصل على إيضاحات بشأن الإدارة الجديدة المختصة بشؤون المرأة: ما هي أهدافها؟ وما هي شروط تعاونها مع المنظمات النسائية؟ وهل تعتمزم اتخاذ تدابير محددة مؤقتة بغية النهوض بحالة المرأة في ليبيا؟

المادة ٥

٥٥ - السيدة كارترايت: أشادت بحظر الجماهيرية العربية الليبية لاستخدام العنف ضد المرأة على قدم المساواة مع جميع أشكال العنف الأخرى. وتساءلت بقولها ما هي التدابير السارية التي تهدف إلى منع استخدام العنف ضد المرأة وإلى حماية ضحاياه؟ وهل يمكن للمرأة أن تترك زوجها وتعيش في استقلال تام؟ وهل تتم ممارسة الختان؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، فهل هو مصرح به قانونا أو بمقتضى العرف؟ وما هي التدابير التي يعتمزم اتخاذها للقضاء على هذه الممارسة؟

٥٦ - السيدة أبابا: أكدت أن العادات التقليدية تعوق عادة النهوض بالمرأة وتطويرها. فهل هي موجودة في ليبيا؟ وهل جرى اتخاذ تدابير بغية العمل على زوالها وضمان فرص متساوية للمرأة في جميع المجالات؟

المادة ٦

٥٧ - السيدة بوستيللو: أشادت، مثل زميلاتها، بتصديق الجماهيرية العربية الليبية على الاتفاقية وبأوجه التقدم التي تحققت في هذا البلد في مجال النهوض بالمرأة. وأعربت عن أملها، مثل زميلاتها، في أن تنظر

الحكومة الليبية في امكانية سحب تحفظاتها على الاتفاقية وطلبت اليها أن تأخذ في اعتبارها في تقاريرها في تقييرها اللاحقة توصيات اللجنة رقم ١٢ و ١٩ و ١٥ المتعلقة باستخدام العنف ضد المرأة. وبعد أن تبنت الأسئلة التي طرحتها السيدة كارترايت، أكدت الأهمية التي تعلقها اللجنة على المعلومات المقدمة بشأن استخدام العنف ضد المرأة، الذي يشكل انتهاكا لحقوق المرأة بوصفها انسانا والذي كان موضوعا لاعلان أقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٥٨ - وأعربت السيدة بوستيللو عن أملها في أن تحصل على معلومات تفصيلية بقدر الامكان بشأن البغاء، ليس فقط عن التشريع الساري ولكن أيضا بشأن الوضع الفعلي في البلد. وهل تحظى العاهرات بحماية لحقوقهن المتساوية مع حقوق النساء الأخريات؟ وسيكون من المفيد أن تقدم الحكومة الليبية في ردودها، بل وفي تقاريرها اللاحقة، معلومات تتيح تقدير حجم ظاهرة البغاء. وأخيرا فيما يتعلق بالعبرة الأخيرة في الفصل السابع من التقرير الأولي ونصها كما يلي: "فضلا عن ذلك، يحظر القانون التلقيح

(السيدة بوستيللو)

الصناعي بهدف حماية الأسرة والحفاظ عليها"، قالت السيدة بوستيللو إنها تود الحصول على إيضاحات بشأن سبب معالجة هذه المسألة في إطار استغلال المرأة وبشأن التفسير المقدم لهذا الحظر.

٥٩ - السيدة غارسيا - برانس: تساءلت بقولها لماذا تتم المعاقبة على البغاء والزنا بنفس القانون. وهل توقع عقوبة السجن التي يستحقها كل شخص يقيم بإرادته علاقات جنسية مع شخص آخر خارج رابطة الزواج على العاهرة أو على الرجل الذي يطلب خدماتها؛ وما هي خصائص هذه العقوبة والمعايير المحددة لتوقيعها؟ وبالمثل، ماذا يقصد بالفعل الفاضح؟ وأيدت السيدة غارسيا - برانس للملاحظات التي أبدتها السيدة بوستيللو بشأن حظر التلقيح الصناعي. وهل يوجد بغاء الذكور في المناطق الحضرية؟ وهل يتم إخضاع العواهر لنفس العقوبات والتدابير مثل العاهرات؟

٦٠ - السيدة شانغزين: أعربت عن دهشتها أيضا لمعاملة البغاء والزنا في نفس الجزء. وما هي العقوبات المحددة التي يستحقها أي شخص يحرض أو يجبر امرأة على ممارسة البغاء بموجب المادتين ٤١٥ و ٤١٦ من قانون العقوبات؟ وهل هي عقوبات أقسى من تلك التي تتعرض لها العاهرات؟ وهل يحكم على المرأة المدانة بالزنا بنفس العقوبات التي يحكم بها على الرجل والمنصوص عليها في المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات؟

٦١ - السيدة أويدراوغو: أعربت عن أسفها لأنه جرى فقط تناول الوضع القانوني فيما يتعلق بالبغاء وأعربت عن أملها في الحصول على إيضاحات فيما يتعلق بوجود هذه الظاهرة والفئات المستهدفة من النساء.

٦٢ - السيدة أباكا: أعربت عن دهشتها أيضا لحظر التلقيح الصناعي بموجب المادة ٦، في حين أنه من وجهة النظر الطبية، فإنه لا صلة له على الإطلاق بالبغاء، ويتعين أن يدخل في إطار المادتين ١٢ و ١٦.

المادة ٧

٦٣ - السيدة إيكور: أعربت عن رغبتها في أن تعرف ما اذا كانت الجمعيات النسائية المشار إليها في الفصل الثامن من التقرير تنبثق من النساء أنفسهن أو ما اذا كانت احدى صنائع السلطات العامة. وهي تود أيضا أن تعرف ما اذا كان الممثلون في اللجان الشعبية منتخبون أو معينون.

٦٤ - السيدة غارسيا - برانس: قالت إنها ترى أنه ممن ينطوي على التمييز اشتراك المرأة اللببية في اتخاذ القرارات في إطار المؤتمرات الشعبية الأساسية للمرأة وأنه تم خلق فرص للتعليم والتدريب لمساعدة المرأة على الالتحاق في المجالات المهنية "التي تتفق مع قدراتها الطبيعية".

٦٥ - السيدة شوب شيلينغ: أعربت عن رغبتها في الحصول على إيضاحات بشأن دور كل من الرجل والمرأة في المؤتمرات الشعبية وقالت إنها تود معرفة ما هي المسائل التي تنظر فيها هذه المؤتمرات.

٦٦ - السيدة بوستيللو: أعربت عن اعتقادها بأن تقديم عرض للتنظيم السياسي للبلد سيساعد كثيرا على فهم الفصل الثامن من التقرير، المتعلق بالمادة ٧ من التغطية. وسيكون من المستصوب أيضا الحصول في المستقبل على مؤشرات بتوزيع المناصب السياسية ذات المسؤوليات بين الرجل والمرأة.

٦٧ - وأضافت قائلة إن معنى العبارة الأخيرة في الفصل، التي قيل فيها إنه لا يوجد أي معسكر اعتقال لأسباب سياسية في البلد، يعتبر غامضا.

٦٨ - السيدة شانغزين: طلبت تعريفاً محدداً للمؤتمرات الشعبية الأساسية للمرأة وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كان يتم ابلاغ الفتيات بالفرص المتاحة أمامهن في مجال المشاركة في الحياة السياسية والعامّة.

٦٩ - السيدة دي رامسي: تساءلت عما إذا كان المؤتمرات الشعبية الأساسية للمرأة سلطة اتخاذ قرارات على الصعيد الوطني وفي حالة الرد بالإيجاب، في أي المجالات.

٧٠ - وفيما يتعلق بالنقطة ٤ من الفصل الثامن، أعربت عن رغبتها في أن تعرف ما هي الحالات التي يكون فيها الالتحاق ببعض الوظائف مقصور على المرأة.

المادة ٩

٧١ - السيدة فورد: قالت إنها تود الحصول على تفسيرات بشأن المركز القانوني للمرأة والطفل فيما يتعلق بالجنسية وتود معرفة ما إذا كان يتم اطلاع المرأة الليبية على حقوقها في هذا الميدان.

المادة ١٠

٧٢ - السيدة إيكور: تساءلت عن أسباب التفاوتات بين عدد البنات والأولاد الملتحقين بالتعليم الثانوي في حين أنه توجد مساواة تقريباً في مرحلة التعليم الأساسي. وتجدر معرفة لماذا تنقطع نسبة مرتفعة من الفتيات عن الدراسة بعد المرحلة الأساسية.

٧٣ - السيدة غارسيا- برانس: تساءلت عن أسباب التفاوت في الالتحاق بالمدرسة بين الأولاد والبنات ابتداءً من المرحلة الثانوية. وقالت إنه من المثير للدهشة أن التعليم المختلط لم يوجد بعد في بلد يبدو أنه يبذل جهوداً كبيرة على طريق التحديث والمساواة.

٧٤ - السيدة أبাকা: أعربت أيضاً عن دهشتها لغياب التعليم المشترك وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت البرامج تستهدف مساعدة الفتيات اللاتي يتركن الدراسة. وقالت إنها تود أيضاً معرفة ما إذا كان يعتزم توفير التعليم في مجال الحياة الأسرية.

المادة ١١

٧٥ - السيدة شوب شيلينغ: تساءلت بقولها ما هو توزيع النساء في الفئات المهنية المختلفة وما هي المهن المفتوحة والمغلقة أمام المرأة. فضلا عن ذلك، فإن البيانات المتعلقة بالمهن الطبية يتم تصنيفها أحيانا حسب الجنس، وتكون أحيانا شاملة، وهو تنافر يجدر تصحيحه.

٧٦ - السيدة أويدراوغو: أعربت عن أسفها لعدم دقة البيانات وقالت إنها تود الحصول على أرقام تتعلق بمشاركة المرأة في أفرع الأنشطة المختلفة وكذلك عن البطالة النسائية. وسيكون من المستصوب أيضا معرفة ما إذا كانت توجد حصص تفضيلية للقطاع العام وما إذا كان القطاع الخاص يتبع سياسة تتعلق بتوظيف المرأة.

٧٧ - السيدة أبابا: تساءلت عما إذا كان القانون الليبي لا يحمي بشدة المرأة في مجال التوظيف بحظر الالتحاق بأعمال شاقة أو خطيرة أو لا تتفق مع طبيعتها، وقالت إنها تود معرفة ما هي المهن المشار إليها.

٧٨ - السيدة دي رامسي: أشارت إلى أن العمل الزراعي غير الأجير يعتبر نشاطا يساهم في الناتج القومي الاجمالي وتساءلت بقولها ما هو نوع العمل المشار اليه بالضبط.

٧٩ - وأضافت قائلة إنه أشير في الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني عشر إلى أن كل مؤسسة تستخدم أكثر من ٥٠ عاملة أجيعة ملزمة بتقديم خدمة دار للحضانة. وفي ضوء العدد الصغير للمؤسسات من هذا

(السيدة دي رامسي)

الحجم في البلاد النامية، فإن الحصول على مثل هذه الخدمات سيكون محدودا للغاية في الواقع ويمكن أن نتصور على سبيل المثال، كما حدث هذا في بلدان أخرى، الأخذ كحد أدنى ٥٠ عاملا أجييرا بدلا من ٥٠ عاملة أجييرة.

المادة ١٢

٨٠ - السيدة شوب شيلينغ: ذكرت أن عدد الرجال في ليبيا أكثر من عدد النساء، وقالت إنها تود معرفة ما هي أسباب هذه الحالة الاستثنائية وتساءلت عما إذا كان يعتمد اتخاذ تدابير بهذا الشأن.

٨١ - السيدة أويدراوغو: قالت إنها ترى أن العدد المرتفع للممرضات هو ترجمة لمفهوم نمطي تقليدي. وأعربت عن دهشتها لغياب المعلومات عن حالات الحمل بين المراهقات وأعربت عن أسفها لأن مسألة

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/سيذا) لم يتم تناولها على الاطلاق في التقرير. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت هناك إحصاءات بهذا الشأن وما إذا كان من المعتمزم وضع سياسة لمكافحة هذا المرض.

٨٢ - السيدة ماكينين: قالت إنها تود معرفة السبب في عدم تمكن المرأة من الحصول على خدمات تنظيم الأسرة بدون إذن من زوجها.

٨٣ - السيدة إيكور: تساءلت عما إذا كانت توجد في الجماهيرية العربية الليبية زيجات بموجب عقد وما إذا كانت الروابط الزوجية بين أقرب الأقارب مصرح بها. وقالت إنها تود، في حالة الرد بالإيجاب، الحصول على إحصاءات تتعلق بهذه الأنواع من الروابط.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وبالمسؤوليات التي تقع على عاتق كل من الزوجين (الفصل السابع عشر) قالت السيدة فورد إنها تود معرفة كيف سيتم ترجمة البيانات الواردة في هذا الفصل في الواقع العملي وأن تحصل على المزيد من الإيضاحات بشأن مسألة المهر. وأشارت إلى العبارة المشار فيها إلى أن "تعدد الزوجات مسموح به ولكن في إطار محدود للغاية"، وطلبت تزويدها بالمزيد من المعلومات عن هذه النقطة وقالت إنها تود أيضا معرفة موقف المرأة الليبية اليوم إزاء ظاهرة تعدد الزوجات.

٨٥ - وأشارت إلى اتفاقية حقوق الطفل، وذكرت أن تبني الأطفال في الجماهيرية العربية الليبية غير قانوني، وقالت إنها تود معرفة ما إذا كان هذا التحريم يتعلق بأسباب اجتماعية والحصول على المزيد من الإيضاحات بشأن هذا الموضوع.

٨٦ - السيدة كارترايت: قالت إن الأحكام المشار إليها في الفقرة ١٧-١ تتعارض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتساءلت بقولها كيف يمكن إلغاءها.

٨٧ - السيدة غارسيا - برانس: وجهت الانتباه إلى التناقض الذي كشفت عنه في الفصل السابع عشر من التقرير حيث أشير في نفس الوقت إلى أن للمرأة الحق في اختيار زوجها وإلى أن تعدد الزوجات مسموح به. وإذا كانت ترى أن هذا التناقض مثير للدهشة أيضا فذلك لأنه لا يمكن تحقق المساواة طالما كان هناك تعدد للزوجات.

٨٨ - السيدة شانغزين: قالت إنه يبدو أن بعض الأحكام المتعلقة بالزواج وبحقوق المرأة والمشار إليها في الفصل السابع عشر من التقرير تنطوي على بعض عناصر تمييزية؛ قالت إنها تود معرفة ما إذا كانت التدابير قد اتخذت لعلاج هذه الحالة، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الطلاق وبحضانة الأطفال. وبعد أن

أشارت إلى الحكم الذي يتعين بموجبه على المرأة أن تدفع مبلغا تعويظيا عندما تطلب الطلاق، تساءلت عما إذا كان في إمكان هذا الحكم منع المرأة التي لا تملك موارد من طلب الطلاق. فضلا عن ذلك فهي ترى، فيما يتعلق بحضانة الأطفال، أن حقيقة أن يعهد بالمسؤولية القانونية إلى الأب وبحضانة الأطفال إلى الأم تشكل في حد ذاتها تمييزا.

٨٩ - وقامت الرئيسة بتلخيص مناقشات اللجنة، فوجهت الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية لأنها قدمت تقريرها في الوقت المحدد. وقالت إنها تعتقد أنها فهمت أن اللجنة تشعر بالقلق أساسا إزاء مسألة التحفظات وتود معرفة كيفية تصور الحكومة الليبية للمسألة وما إذا كانت هناك نية لسحب هذه التحفظات. وقالت إنها تعتقد أيضا أنها فهمت أنه قد ظهر داخل اللجنة توافق للآراء على نطاق كبير جدا بشأن دلائل تفيد أن تطبيق الجزاءات الموقعة على ليبيا قد أضرت بالمرأة الليبية. وقالت إنها ترى بصفة شخصية، كما أعلنت بالفعل أمام اللجنة الثالثة، أن هذه الجزاءات ذات الطبيعة السياسية أساسا، لها آثار سلبية على مصير المرأة والطفل، وفي هذا الصدد، فهي حريصة على أن تؤكد للجماهيرية العربية الليبية تضامن اللجنة.

٩٠ - وأضافت قائلة إنها تود في الختام أن تقدم الجماهيرية العربية الليبية، في ردودها وفي تقاريرها اللاحقة إحصاءات أكثر اكتمالا والمزيد من المعلومات الواقعية عن مواضيع غاية في الأهمية مثل الهجرات، والنسبة المئوية للفتيات المقيدات في المدارس ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/١٠